وقد ثبت عليه في النفقة لانها بسبب الحلم وهما حوج والقطع للتطهير
والاباحة حتى به لشرفهم في لزوه الكبير العاجز عن الكسب ثم الاوقاف الشرفي
الحرو علامة لانه كونها يسوي بعض منافع اخرجه اذا لمسوس
لا يسقط بالمعسور قوله الاولى الاصناف المجزية في الفطرة
جمعها بعضهم في قوله بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك
قوت زكاة الفطر لو جهلا ... حروف اوائلها جاءت مرتبة ...
اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا ... قوله وتوضيحها بر وسلت
هو بضم سينه وشعير وذرة ورز وحمص وماش وعدس وتمر وفول
وزبيب قال حج الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز
ويتردد النظر في الحبوب ويظهر ان الذرة بقسميها في مرتبة الشعير
وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد
الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على انه
خير لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم ولا
يجزي تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكيس فيخرج ما يأتي
صاعا قبل كسره اه تحفه بالحرف الثانية تجزي الاعلى عن الادنى
ولا عكس وله ان يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلا منه وعكسه
ولا يبعض الصاع عن واحد من جنسين ان كان احدهما اعلا من الواجب
ولو كانت في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان
عبد ببلد اخرى فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد للاصح السابق
انها تلزم المودى عنه ثم يتحملها المودي اه حج الثالثة لو اشترك
موسر ومعسر في عبد لزم الموسر بقدر ما يملكه من العبد
ولو ايسرا واختلف واجبهما باختلاف محلهما اخرج كل ما يجب
عليه من غالب قوت بلده ان بنينا على الضعيف من ان العبرة ببلديهما
فقول المنهاج اخرج كل من واجبه في الاصح مفرع على الاصح بل
الاصح ان العبرة بقوت بلد العبد لا بلديهما
في اداء الزكاة اي الشاملة لزكاة الفطر اي في حكم ادائها واعترض
المغني متنه حيث ترجم هنا بالفصل فقال كان الاولى ان يترجم

له بباب

له بباب وكذا الفصل الذي بعده يعني فصل تعجيل الزكاة فانهما
غير داخلين في التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل وكذا عقد
في الروضة لهذا الفصل والذي بعده ثلاثة ابوابا باب في اداء الزكاة
وباب في تعجيلها وباب في تاخيرها وان كان عليه دين مستغرق
اي فالزكاة مقدمة عليه فتتقدم الزكاة على الكفارة والنذر والعتق
الملتزم في الذمة في الاظهر مقابله قولان وعبارة مرجع متنه
ولا يمنع الدين وجوبها سواء كان حالا ام مؤجلا من جنس المال ام
لا لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر ام لا في اظهر الاقوال
لاطلاق الادلة الموجبة للزكاة ولانه مالك للنصاب نافذ التصرف
فيه والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن
وهو النقدان اي الذهب والفضة مضروبين ام لا والركاز والعروض
ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمار والمعدن اه
فورا اي الا في زكاة الفطر فوقت وجوب الاخراج موسع بليلة
العيد ويومه يتمكن من الاداء اي كسائر الواجبات ولان
التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق لكنه يضمنه اي يضمن القدر
الواجب عليه اخراجه بتقدير عدم تلف المزكى ان تلف
اي ولو بلا تقصير ويحصل التمكن اي الذي هو شرط الوجوب
فوريه الاخراج وان جوزنا نقل الزكاة اي على القول الضعيف
الاتي بيانه او على المعتمد فيما لو اذن الحاكم له في نقلها كما يأتي
ايضا لحصته اي حصة ذلك البعض فوجب عليه دفعها اليه
بان كان اي بتصوير للقدرة على الاستيفاء وعليه بينة اي
وكان هناك من ينصفه لو استشكاه اليه ولو كان ذا شوكة او مطاعا
قوله او قدر هو على خلاصه اي وان لم يكن له به بينة ولا علم
به القاضي لعدم احتياجه اليهما قوله في مغصوب اي لا يقدر على نزعه
قال مرد ومثله المسروق واهمله المص لان حد الغصب صادق به
اه قوله وضال اي وواقع في بحر او مدفون في مكان ثم نسيه او نسي
المكان لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن بعوده اليه اي واذاعاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)